

قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (58) لسنة 2012م

بشأن المجلس الأعلى للإعلام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.

وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.

وعلى النظام الاساسي للمجلس ولائحته الداخلية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس /2012م. وتعديلاته.

وعلى القرار رقم 44 لسنة 2012م. بشأن المجلس الأعلى للإعلام.

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ الثلاثاء الموافق 26-06-2012م.

قرار

مادة (1)

يتولى المجلس الأعلى للإعلام الإشراف على الإعلام الليبي بصفة عامة إلى حين استلام المؤتمر الوطني العام مهامه.

مادة (2)

تتولى وزارة الثقافة الصرف على القنوات الإعلامية التابعة للدولة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل ما فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 26/06/2012م.